

الحجة على أهل المدينة

مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير رضي الله عنهما فلولا ان عثمان ورثها ما راينا للمطلقة الثلاث ميراثا = باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضة = .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او يخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه